المركز الجامعي ميلة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

محاضـــرات في
قانون مكافحة الفســـــاد

سنة أولى ماستر إدارة أعمال

السنة الجامعية 2023/2022

مقرر مواضيع المحاضرات

الفصل الأول: علاقة القانون بموضوع الفساد

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المبحث الثاني: الإطار النظري لموضوع الفساد

المبحث الثالث: صفة الموظف العمومي (الركن المفترض في جرائم الفساد في التشريع الجزائري)

الفصل الثاني: جرائم الفساد في التشريع الجزائري (الفئة الأولى)

المبحث الأول: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

المبحث الثاني: جريمة الرشوة

الفصل الثالث: جرائم الفساد في التشريع الجزائري (الفئة الثانية)

المبحث الأول: جريمة الغدر

المبحث الثاني: جريمة التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والاعفاء منها

الفصل الرابع: الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الديوان الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته

مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديمًا وحديثًا.

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمانية ولا المكانية، حيث أن وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه الأرض ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين.

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، وهو على هذا يتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة والهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة.

لمحة عن السياسية الجنائية للمشرع الجزائري اتجاه الفساد:

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره، وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي خصص فصل كامل للأحكام الموضوعية للتجريم ولمكافحة الفساد الإداري، كما دعم المشرع أيضًا لآليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وقمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأعمال الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات والأموال، كما أفرد سياسية عقابية متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه.

الشيء الملاحظ، أن المشرع الجزائري ورغم إلغائه لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جدريًا، وقد تراوحت في حدها الأدنى من إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية وفي حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد الإداري التقليدية، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحدا ث جرائم فساد إداري جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وتعارض المصالح.

الفصل الأول:

علاقة القانون بموضوع الفساد

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة

هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية

أولا- حماية الحقوق والحريات الفردية: لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة أشد.

ثانيا- تحقيق فكرة الردع العام: أي تخويف الأفراد وتحذيرهم مسبقا من النتائج المترتبة عن إتيان الجرائم.

ثالثا- حماية الأبرياء من جهة، والجناة من تعسف القضاة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

من أجل قيام الركن المادي لابد من توافر ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية بينهما

أولا- السلوك الإجرامي: هو كل سلوك خارجي يؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي ويحدث ضررا يعاقب عليه القانون وهو نوعان:

1- السلوك الإيجابي: كل فعل أو قول يؤدي إلى إحداث نتيجة ضارة مثل جريمة القتل، جريمة الضرب والجرح العمدي، جريمة السب والشتم، جريمة القذف...إلخ

2- السلوك السلبي: هو كل امتناع عما يأمر به القانون فيشكل جريمة مثل: عدم تقديم المساعدة شخص في حالة خطر، عدم الإدلاء بشهادة امام الهيئات القضائية...إلخ

وعليه نجد أن الجريمة بناء على الركن المادي تنقسم إلى جريمة إيجابية وجريمة سلبية.

ثانيا- النتيجة الإجرامية: هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يكون محددا في القانون.

ثالثا- الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة: وهي تلك العلاقة الموجودة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث يكون السلوك هو الذي أدى الى النتيجة .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هو تلك الرابطة أو الصلة النفسية بين الإنسان وسلوكه، أو هو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وهو أن يكون في صورة خطأ عمد: قصد جنائي أو خطأ غير عمد: الإهمال وعدم الاحتياط .

المبحث الثاني:

الإطار النظري لموضوع الفساد

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفساد مصطلح يتضمن العديد من المعاني ذلك أنه مستشري في مختلف القطاعات لذلك سنهتم بالفساد الإداري وكيفية مواجهته من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التعريفات المختلفة للفساد:

للفساد عدة دلالات:

أولا: التعريف اللغوي:

ورد في لسان العرب تعريف الفساد بأنه نقيض الصلاح أو تفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة كما أن من معاني الفساد البغي والظلم.

ثانيا: التعريف الشرعي:

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم 50 مرة ومن ذلك قوله تعالى: « **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**»[1].

---

[1]- سورة القصص، الأية 77.

قال تعالى: « **فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلا قَلِيلا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ** »[2].

لذلك يعتبر الفساد كما أوضحت الآيتين السابقتين في القرآن الكريم أوسع بكثير من المعنى اللغوي أو الاصطلاحي لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع فيقول الله تعالى:"...ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"[3]. وقوله أيضا: « **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** »[4]، ومن خلال ما ذكرناه من آيات ولم نذكر نقول أن فلفظ الفساد إذن شامل لكل المعاصي والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، فلهذا اللفظ جاء مقرونا بالتدمير والإساءة والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، وقد أشارت العديد من الآيات الكريمات إلى جملة من صور الفساد مثل إتلاف الزرع والثمار وإهلاك النسل والتكبير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وإلحاق الضرر بالبيئة البرية والهوائية والمائية وأشارت إلى أن الفساد....في بعض الأمم وهو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية وسلطان الآن بواعثه ودوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق.

ومن المؤكد أن هذا المقياس له ارتباط كبير لهذا المعنى فالموظف خاصة الموظف السامي عندما يكون له سلطان ونفوذ.

ثالثا- التعريف الاصطلاحي:

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك عدة محاولات لتعريف الفساد كل حسب نظرته، هناك من ينظر إليه بمنظور أخلاقي وهناك من ينظر إليه من الجانب السياسي وهناك من الجانب الاقتصادي.

1- من المنظور الاقتصادي: «بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية قصد تحقيق منفعة ذاتية مادية أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة وبهدر القيم والضوابط الاقتصادية».

---

[2]- سورة هود، الأية 116.

[3]- سورة الأعراف، الأية 85.

[4]- سورة الروم، الأية 41.

2- من منظور فقهاء الاجتماع: «الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف إذيولوجياتها بحيث يمس المبادئ المجتمع وقيمه».

رابعا- التعريف القانوني للفساد:

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت الفكر القانوني، وأثر ذلك على أهم المساعي الدولية لمحاربة الفساد المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003[5]، حيث اختلفت الـ 100 دولة المشاركة في التفاوض حول تعريف واحد جامع مانع للفساد، لذلك استقر التفاوض على أمرين أساسين للخروج من هذا الخلاف وهما:

1- عدم إيراد تعريف للفساد في الاتفاقية والاستعاضة عنه بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه.

2- الاتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب الفساد الإداري.

نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج الاتفاقية فلم يضع تعريف محدد للفساد وانصرف إلى تحديد أشكاله كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.... الخ، كما قام بالتوسع والتدقيق في تحديد مفهوم الموظف العمومي في المادة 02 منه.

يمكننا القول والخروج بأن الفساد هو **استغلال منصب ما أو وظيفة من أجل القيام بأعمال وخدمات أو الاستفادة من امتيازات غير مستحقة مقابل جزاء مادي أو معنوي سواء لفائدة مرتكب الفساد أو للغير.**

أو هو **كل سلوك منحرف عن واجبات الوظيفة يؤدي إلى الحصول على منافع شخصية سواء في القطاع العام أو الخاص.**

الفرع الثاني: تصنيفات الفساد

لاشك أن الفساد يتنوع من حيث مضمونة وشكله بين المجتمعات وداخل المجتمع الواحد وعليه نجد 03 أنواع رئيسية.

---

[5]- صادقت عليها الجزائر فى 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسى رقم 04-128.

أولا- الفساد السياسي: ظاهرة تمس الجانب السياسي للدولة كتزوير الانتخابات وهو بذلك يقضي على الديمقراطية وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد الوطني ويتوزع في القمة (الفساد الرئاسي)، الفساد البرلماني، الفساد الانتخابي.

ثانيا- الفساد البيروقراطي: محاولة وضع حد للإجراءات الإدارية التنظيمية وهو سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة يبدأ في الظهور ويقابل بالرفض من قبل أفراد المجتمع وتدريجيا تصبح معظم أشكاله مقبولة خاصة من قبل فئة معينة مثل الحصول على رخصة بناء، رخصة مزاولة نشاط إداري أو تجاري أو حرفي فيتم دفع مقابل مالي أو غيره لوضع حد للإجراءات البيروقراطية.

ثالثا- الفساد الإداري: هو الانحراف عن الممارسة المثلى للوظيفة العمومية وهذا ما جرمه وركز عليه المشرع الجزائري.

رابعا- الفساد الاقتصادي: هو الانحراف الذي يمس الجانب الاقتصادي فيؤدي إلى تحطيم التنمية الاقتصادية وهدر المال وعدم خلق بيئة تنافسية حرة التي تعد شرطا في جذب الاستثمارات المحلية والخارجية وإضعاف فرص العمل وتوسيع ظاهرتي الفقر والبطالة.

خامسا- الفساد الاجتماعي والثقافي: يرتبط بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد وهو يؤدي إلى تعطيل القوانين وتجاوزها مقابل تحقيق النزعة التعصبية والعرقية.